

فتح المعين بشح قرة العين

من بقاء الولاية للفاسق حيث تنتقل لحاكم فاسق ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا على ما اعتمده شيخنا كغيره لكن الذي قاله الشيخان إنه لا يزوج إلا بعد الإستبراء واعتمده السبكي ولا لرقيق كله أو بعضه لنقصه ولا لمصي ومجنون لنقصهما أيضا وإن تقطع الجنون تغليباً لزمانه المقتضي لسلب العبارة فيزوج الأبعد زمانه فقط ولا تنتظر إفاقة نعم إن قصر زمن الجنون كيوم في سنة انتظرت إفاقة